ولا ينعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة
ولا يجوز بما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس بغيرها كالتبر
والنقرة فتصح الشركة بهما فان اراد الشركة بالعروض باع كل
واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقد الشركة ❖
واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح
التفاضل في المال ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح
ويجوز ان يعقد كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض
ولا يجوز الا بما بينا ان المفاوضة تصح به ويجوز ان يشتركا
ومن جهة احدهما دنانير ومن الاخر دراهم وما اشتراه كل
واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الاخر ثم يرجع على شريكه
بحصته منه ❖ واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان
يشتريا به شيئا بطلت الشركة ❖ واذا اشترى احدهما بماله وهلك
مال الاخر قبل الشري فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه
بحصته من ثمنه ❖ وتجوز الشركة وان لم تخلطا المال ولا
تصح الشركة اذا شرطا لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل

واحد

واحد من المفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال ويدفعه
مضاربة ويوكل من تصرف فيه ويده في المال يد امانة ❖
واما شركة الصنايع فالخياطان والصباغان يشتركان على
ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك
وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه فان
عمل احدهما دون الاخر فالكسب بينهما نصفين ❖ واما
شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا
بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل
الآخر فيما يشتريه فان شرطا ان المشترى بينهما نصفين فالربح
كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه وان شرطا ولا يجوز الشركة
في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده كل
واحد منهما او احتطبه فهو له دون صاحبه ❖ وان اشتركا
ولاحدهما بغل وللاخر راوية يستقيان عليها الماء والكسب
بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى عليه وعليه
اجر مثل الراوية ان كان صاحب البغل وان كان صاحب

الربح في الشركة بينهما على الشرط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)